الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية
فرقة بحث القانون الجنائي والتطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة
وبالتعاون مع فرقة بحث PRFU آليات تنفيذ الالتزامات المالية الجزائية - الفلسفة والنتائج

شهادة مشاركة

يشهد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة بأن: د/ عمارة عمارة
قد شارك(ت) في أشغال الندوة الوطنية حول تحديات القانون الجنائي في مواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي، المنظمة من طرف مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، فرقة بحث القانون الجنائي والتطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة، يوم 14 أفريل 2025، بمداخلة بعنوان:
التدابير الوقائية من الجرائم المتصلة بالذكاء الاصطناعي

مدير المخبر

رئيس الندوة
الأستاذ الدكتور / الطيب بلواضح
أستاذ القانون العام
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة المسيلة

عميد الكلية
عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
ا.د / لجلط فواز

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

فرقة بحث القانون الجنائي والتطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة
بالتعاون مع فرقة بحث PRFU آليات تقييد الالتزامات المالية الجزائية -الفلسفة والنتائج

تنظم ندوة علمية حول:

تحديات القانون الجنائي في مواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
نائب العميد
المكلف بالتدرج
و البحث
و العلاقات الخارجية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

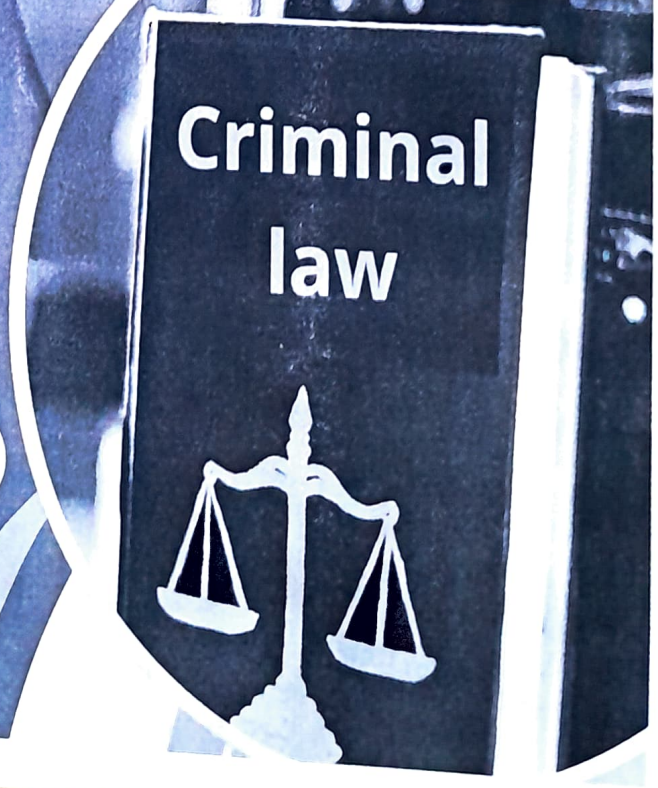

الرئيس الشرفي:
البروفيسور: عمار بودلاعة
مدير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

المنسق العام:
البروفيسور: فواز لجلط
عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

المدير العام:
البروفيسور: عبد العزيز بوخرص
مدير مخبر الدراسات والبحوث في القانون والاسرة والتنمية الادارية

رئيس الندوة:
البروفيسور: الطيب بلواضح
رئيس فرقة بحث القانون الجنائي والتطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة

يوم الاثنين: 14 / 04 / 2025
الساعة 9 صباحا

قاعة التعليم عن بعد بكلية الحقوق والعلوم السياسية

https://www.facebook.com/labdroitmsila/
https://www.facebook.com/clrstd

ديباجة واشكالية الندوة العلمية:

في العصر الحالي، حيث تتطور التقنيات بسرعة مذهلة، يواجه القانون الجنائي تحديات جديدة ومتنوعة خاصة مع ظهور جرائم مرتبطة بالذكاء الاصطناعي. حيث يعتبر هذا الاخير أحد الابتكارات الاكثر تأثيرًا في العصر الحديث، وقد أحدث تغييرات هائلة في العديد من المجالات ومع ذلك فإن استخدام الذكاء الاصطناعي في الأنشطة الإجرامية يثير تساؤلات حول قدرة القانون الجنائي التقليدي على التعامل مع هذه التهديدات الجديدة. إن معالجة هذه التحديات تتطلب تحديثًا جذريًا في الأطر القانونية والتشريعية لضمان العدالة والأمن في المجتمع.

والواقع تشكل الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي تحديًا كبيرًا للنظام القانوني حيث أن هذه التكنولوجيا يمكن أن تُستخدم للتلاعب بالبيانات أو تنفيذ هجمات سيبرانية معقدة أو غيرها من الجرائم. كما يمكن للذكاء الاصطناعي أن يساعد في إنشاء برمجيات خبيثة أو تنفيذ هجمات تصيدية متقدمة مما يزيد من صعوبة اكتشاف هذه الجرائم ومقاحقة مرتكبيها. وفي وقت مضى كانت الجرائم تعتمد على الأفعال البشرية المباشرة ولكن الان يمكن تنفيذ الجرائم بشكل أوتوماتيكي دون تدخل بشري واضح. مما يجعل من الصعب تحديد المسؤولية القانونية.

علاوة على ذلك يثير استخدام الذكاء الاصطناعي في الجرائم تساؤلات حول من يجب أن يتحمل المسؤولية في حالة وقوع خطأ أو جريمة ما فهل يجب أن يتحمل المطور أو المستخدم أو حتى البرنامج نفسه المسؤولية؟ هذا السؤال يشكل تحديًا كبيرًا للقانون الجنائي الذي يعتمد على مفهوم المسؤولية الشخصية. وقديما كان القانون يركز على معاقبة الفرد بناءً على أفعاله المباشرة. ولكن الان يجب إعادة النظر في هذه المفاهيم لمواكبة التغيرات التكنولوجية.

من ناحية أخرى يمكن للذكاء الاصطناعي أن يلعب دورًا في مكافحة الجريمة. حيث يمكن استخدامه لتحليل البيانات الضخمة والكشف عن الأنماط المشبوهة. فهذا يوفر فرصة كبيرة للضبطية القضائية وجهات التحقيق والهيئات القانونية لتعزيز كفاءتها في التحقيقات. ولكن يجب أن يتم ذلك مع احترام حقوق الأفراد وخصوصيتهم. مما يتطلب تطوير قواعد وضوابط واضحة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في هذا السياق.

وفي الواقع تواجه الأنظمة القانونية في الوقت الراهن تحديات كبيرة نتيجة لظهور تقنيات الذكاء الاصطناعي بسرعة متزايدة. حيث تطورت الجرائم المرتبطة بهذه التكنولوجيا إلى مستويات معقدة مما يجعل من العسير على القوانين الحالية مواكبتها. كيف يمكن للنظام القانوني إذا أن يتعامل مع هذه التحديات المتزايدة؟

ومن خلال كل ما سبق، تطرح فرقة البحث هذه الإشكالية وتحاول للإجابة عنها من خلال مساهمات الأساتذة، القضاة، المحامين، طلبة الدكتوراه، الباحثين والفاعلين في هذا المجال لتقف عند نقاط القصور وتقترح الحلول الملائمة في ذلك بغية تطوير تشريعاتنا.

في الختام يواجه القانون الجنائي تحديات كبيرة في مواجهة الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي. تتطلب تحديث الأطر القانونية وتطوير فهم أعمق للمسؤولية في هذا السياق الجديد. حيث إن تحقيق العدالة في عصر الذكاء الاصطناعي يتطلب توازنًا دقيقًا بين الابتكار والحماية القانونية. وعلى المجتمعات التحرك بسرعة لتبني التشريعات اللازمة التي تضمن استخدام الذكاء الاصطناعي بشكل امن ومسؤول. مما يعزز السلامة والأمان للجميع.

أهداف الندوة العلمية:

تستهدف الندوة العلمية التعرض لمفهوم جرائم الذكاء الاصطناعي والاركان التي تبنى عليها،
تحديد المسؤولية الجزائية لكيانات الذكاء الاصطناعي والصعوبات المعترضة،
عرض التشريعات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي،
التعرض للجهود الدولية لمواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي،
دراسة ورصد نقاط القصور واقتراح الحلول الملائمة في ذلك بغية تطوير تشريعاتنا الوطنية.

محاور الندوة العلمية:

المحور الأول: تعريف جرائم الذكاء الاصطناعي
المحور الثاني: المسؤولية الجزائية لكيانات الذكاء الاصطناعي
المحور الثالث: التشريعات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي
المحور الرابع: الجهود الدولية لمواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي

المكان والزمان:

تنعقد الندوة العلمية حضوريا يوم الاثنين 14 افريل 2025 على الساعة التاسعة صباحا بقاعة التعليم عن بعد بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.
وتحت تنظيم أعضاء فرقة بحث القانون الجنائي والتطورات العلمية والتكنولوجية.

البرنامج:

الافتتاح

تلاوة أيات بينات من الذكر الحكيم

النشيد الوطني

كلمة رئيس الندوة...أ.د/ الطيب بلواضح

كلمة مدير المخبر...أ.د/ بوخرص عبد العزيز

كلمة عميد الكلية...أ.د/ لجلط فواز

كلمة مدير الجامعة...أ.د/ بودلاعة عمار

البرنامج

رئيس الجلسة: أ.د/ بوخرص عبد العزيز

المتدخلون:

التحديات القانونية في عصر الذكاء الاصطناعي.....أ.د/ رداوي مراد

المسؤولية الجزائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي....د/ بوبعاية كمال

المسؤولية الجزائية عن انتهاك الخصوصية باستخدام الذكاء الاصطناعي _ دراسة تحليلية في ضوء القانون العقابي الجزائري....أ.د/ بن يونس فريدة

التدابير الوقائية من الجرائم المتصلة بالذكاء الاصطناعي...د/ عمارة عمارة

مستقبل القانون الجنائي في عصر الذكاء الاصطناعي...أ.د/ الطيب بلواضح

مناقشة مفتوحة

جامعة محمد بوضياف – المسيلة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والاسرة والتنمية الادارية

فرقة بحث القانون الجنائي والتطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة

وبالتعاون مع فرقة بحث آليات تنفيذ الالتزامات المالية الجزائية – الفلسفة والنتائج –

تنضم ندوة علمية حول:

تحديات القانون الجنائي في مواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي

يوم الاثنين: 2025/04/14

مداخلة من طرف الدكتور: عمارة عمارة

أستاذ محاضر "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية –المسيلة–

عنوان المداخلة: " التدابير الوقائية من الجرائم المتصلة بالذكاء الاصطناعي"

الموسم الجامعي: 2025/2024

مقدمة:

يشهد العلم في الوقت الراهن ثورة في المجال التكنولوجي صحبه الانتشار الواسع للأنترنيت والمنصات الرقمية، والتي جلبت معلومات للإنسان في مباشرة أغلب النشاطات، متخذة في ذلك وسائل جد متطورة وتكنولوجيا معلوماتية عالية التقنية وسريعة في الانجاز، الشيء الذي جعل من العالم الرقمي مصدرا خطيرا في حياة الانسان وبالمقابل أثر هذا التطور سلبا على تنامي الجريمة، وتطور المجرمين مما ولد صور جديدة من الجرائم المتصلة بالذكاء الاصطناعي والتي تعتمد على هذه الأدوات عالية الجودة والدقة ومن مجرمين محترفين يتميزون بالكفاءة والسرعة في التنفيذ، وهذا لاعتمادهم على مختلف البرامج المتصلة بالحاسوب، والبرامج المعلوماتية خاصة تلك التي تزود بها الآلات والطائرات المسيرة وكل المعدات والروبوتات التي أصبحت تنفذ مهاما بديلة لتلك التي كان ينفذها الانسان في المصانع والمعامل التي تعتمد على التسيير التكنولوجي، مما جعل هذه الروبوتات ترتكب أثناء تأدية مهامها أخطاء قد تصل إلى درجة الأفعال ذات الطابع الاجرامي، نتيجة الأضرار التي تحدثها في الجانب المادي والبشري.

كل هذه التطورات صاحب تطور في الجريمة وسبل ارتكابها خاصة من خلال الوسائل والبرامج المتصلة بالذكاء الاصطناعي، مما جعل المشرع الجنائي في تحدي كبير يتعلق بتكييف هذه الأفعال ومحاولة لإيجاد لها أوصاف تتناسب مع تلك الأوصاف المقررة سلفا في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وهو تحدي يواجه مبدأ الشرعية الجنائية والشرعية الاجرائية من جهة أخرى، الشيء الذي جعل القانون الجنائي يواكب هذه التطورات المتسارعة في عالم الجريمة وصورها.

إن المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات استحدث نوع من الجرائم يندرج ضمن الجرائم المتصلة بالذكاء الاصطناعي من خلال تجريمه لصور المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (القانون 04-15)، تلاه اصدار قانون يتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، وهو ما تلاه مجموعة من النصوص والمراسيم الخاصة تتعلق كلها بمكافحة الجريمة المعلوماتية أو تلك المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

وفي هذه الورقة البحثية يتم التركيز على الجانب الوقائي خاصا تلك التدابير المنصوص عليها القانون رقم 09-04 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وكذا ما جاء في قانون الاجراءات الجزائية من تدابير بحث وتحري، ويمكن طرح التساؤل التالي: ما هي مختلف التدابير والجزاءات الوقائية من الجرائم المتصلة بالذكاء الاصطناعي؟

والاجابة على هذه الاشكالية تستدعي الاعتماد على المنهج الوصفي والذي يعتمد على عرض النصوص القانوني في هذا الاطار وتحليلها بما يحقق الغرض المنشود، في إطار تقسيم الورقية البحثية إلى العناصر التالية:

- مراقبة الاتصالات الالكترونية
- تفتيش المنظومة المعلوماتية
- التزامات مقدمي الخدمات في مساعدة السلطة

المحور الأول: مراقبة الاتصالات الالكترونية

تمثل المراقبة الالكترونية اجراء مكملا لما جاء في قانون الاجراءات الجزائية والمتمثل في اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20ديسمبر 2006) وقد جاء القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (القانون رقم 09-04 والمؤرخ في 5 غشت 2009) بإجراء خاص يتمثل في المراقبة الالكترونية، وهو إجراء أشمل من اعتراض المراسلات وتنفيذه يشمل جميع البيانات والأنظمة المعلوماتية ومختلف النشاطات التي يقوم بها الجناة ولا يقتصر هذا الإجراء على المراسلات فقط، مما يجعل المراقبة تشكل مساسا بحرمة الحياة الخاصة، وهذا ما دفع بالمشرع إلى ربط تنفيذها بضمانات اجرائية خاصة، ولا يمكن تنفيذها إلا بمناسبة الجرائم التالية:

- تتخذ هذه الاجراءات للوقاية والحد من كل فعل من شأنه المساس بأمن الدولة والتخريب وكل فعل يعد عملا إرهابيا.
- في حالة الحصول على معلومات من شأنها الشك في الاعتداء على منظومات معلوماتية وتكون النتيجة تهديد النظام العام ومؤسسات الدولة والاقتصاد الوطني وكل ما يتعلق بالدفاع الوطني.
- يتخذ هذا الإجراء أيضا عندما تدفع إليه ضرورة التحريات والتحقيقات القضائية، في الحالة التي يصعب فيها الوصول إلى الغرض المراد من المراقبة الالكترونية.
- كما يتخذ هذا الاجراء في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية بين مختلف الدول، وفي هذا الإطار يقوم بهذا الإجراء ضباط الشرطة القضائية بناء على إذن مكتوب من السلطات القضائية المختصة وفق ما نصت عليه المادة الرابعة من نفس القانون، وهذه الاجراءات تتخذ في حالة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والتي يسمح المشرع للضبطية القضائية باعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الكلام المتفوه به سواء في أماكن عامة أو خاصة و حتى داخل المنزل وبدون علم الشخص

الذي له الحق على المسكن والهو اجراء يعتمد على المراقبة الالكترونية و دون رضاه (أحمد شوقي الشلقاني، ص157).

المحور الثاني: تفتيش المنظومة المعلوماتية

استحدث المشرع بموجب القانون رقم 09-04 السابق ذكره إجراء يتعلق بتفتيش المنظومة المعلوماتية بحيث نصت المادة الخامسة منه على أنه يجوز للجهة القضائية المختصة والضبطية القضائية الدخول بغرض التفتيش وفق الضوابط المحددة في قانون الاجراءات الجزائية ولو عن بعد إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها والمعلومات المتمثلة في معطيات مخزنة فيها، وقد تكون هذه المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وأن الدخول لهذه المعطيات يتطلب الدخول إلى المنظومة الأولى يجوز تمديد التفتيش على وجهة السرعة بعد إعلام الجهة القضائية المختصة مسبقا، وإذا تبين أن المعطيات قيد البحث والتحري مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الحدود الوطنية والكشف عن المعلومات الأولى يتطلب تفتيش تلك المنظومة، فهنا يمكن الحصول عليها بمساعدة السلطات المختصة الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، وفي هذا الصدد قد تفشل كل محاولات الوصول إلى المعطيات ذات الصلة في حالة غياب اتفاقيات مع الدولة المتواجد بها النظام المعلوماتي مما يعرقل اجراءات التفتيش، واعطاء فرصة للجناة لمحو آثار الجريمة قيد المتابعة.

كما يجوز تفتيش بعض المنظومات الخاصة بتخزين المعلومات بأي شكل من الأشكال، وفي إطار تفتيش المنظومات المعلوماتية وكذا تفتيش المنظومة الخاص بتخزين المعلومات يمكن للسلطات تسخير ذوي الخبرة قصد استغلالها في فعالية عملية التفتيش.

وقد تلجأ السلطات القضائية بمناسبة إجراءات التحقيق في حالة اكتشاف معطيات مخزنة من شأنها الكشف عن مختلف الجرائم أو مرتكبيها القيام بنسخ المعطيات محل البحث ومختلف المعطيات ووضعها في أحراز وفق ما ينص عليه قانون الاجراءات الجزائية، مع الحفاظ على سلامة المعطيات، مع استخدام كافة الوسائل التقنية من أجل جعلها قابلة للاستغلال وفق المادة السادسة من القانون 09-04 السابق ذكره، وإذا استحالت عملية الحجز للبيانات لأسباب تقنية يمكن للسلطات القضائية أن تقوم بالتفتيش بناء على استعمال تقنيات من شأنها منع الوصول إلى المعطيات أو نسخها وفق المادة السابعة من نفس القانون.

بالنسبة للمعطيات ذات المحتوى المجرم تنص المادة الثامنة من القانون 09-04 السابق ذكره على أنه يمكن للسلطة المختصة بمباشرة التفتيش أن تمنع من الاطلاع عليها باتخاذ اجراءات خاصة من ذوي الخبرة، كما لا يجوز استعمال تلك المعلومات إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية.

وفي هذا الاطار استحدث المشرع القطب الوطني الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وهذا وفق المادة 211مكرر 22، وبالتالي يختص في بالجرائم المرتكبة بواسطة منظومة معلوماتية أو أي جريمة ترتكب عن طريق الانظمة الالكترونية المختلفة، وفق ما نصت عليه المادة 211مكرر 24 (القانون رقم 21-11).

المحور الثالث: التزامات مقدمي الخدمات في مساعدة السلطة

يقع على عاتق مقدمي الخدمات المتعلقة على وجه الخصوص بالأنترنيت، تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها وكذا حفظ بعض المعطيات مع الالتزام بالسر المهني ومن الالتزامات التي تقع على عاتق مقدمي الخدمات وفق نص المادة 11 من القانون 09-04 الالتزام بحفظ:

- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة
- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال
- الخصائص التقنية وكذا ووقت ومدة كل اتصال
- المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها
- المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها

وفيما يتعلق لنشاطات الهاتف يقوم المتعامل بحفظ المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة، ومصدر الاتصال وتحديد مكانه، وتحفظ هذه المعطيات لمدة سنة.، هذا رغم أن هناك اجراءات تضمن الحق في حرمة المكالمات و المحادثات الخاصة أكثر الحقوق تعرضا للاعتداء نظرا للتطور الهائل للوسائل والتقنيات المتعلقة بالتنصت و التسجيل و بالتالي التعدي على الحياة الخاصة و سرية المكالمات (أشرف حامد الشافعي، ص 61)

ونتيجة لذلك وتطبيقا للالتزامات السابقة يتعين على مقدمي الخدمات المتعلقة بالأنترنيت:

- التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أ جعل الدخول إليها غير ممكن.

- وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر امكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوي معلومات مخالفة للنظام العام والآداب العامة واخبار المشتركين لديهم بموجبها.

إن هذه التدابير الوقائية إن تم الالتزام بها يمكن أن تحد من أغلب الجرائم المتصلة بالذكاء الاصطناعي، خاصة وأن تنفيذها يعتمد على وسائل متطورة وأن القائم بها من ذوي الاختصاص والتمكن من أدوات الذكاء الاصطناعي وبالتالي العمل على افشال نشاط المجرمين.

خاتمة:

تتميز الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بكل جريمة تتضمن المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وكذا كل جريمة يعتمد تنفيذها أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية، وهو ما يدخل كل فعل يرتكب عن طريق الذكاء الاصطناعي تحت دائرة التجريم، وبذل أحسن المشرع لما عرف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الشيء الذي يجعل مبدأ الشرعية الجنائية يواكب التطور الحاصل في عالم الجريمة وما يصاحبه من قفزة هائلة في الانتشار الواسع للأنترنيت والاعتماد عليها في أغلب النشاطات، والتي كانت سببا في بعض الأحيان في انتشار نوع من الجرائم يتسم بالدقة والسرعة في التنفيذ والتعقيد والاحتراف.

وفي هذا الاطار عمل المشرع على قمع تلك الجرائم سواء بتجريم تلك الأفعال وتحديد مقدار عقوبتها، أو من خلال اجراءات المتابعة والتحقيق والتي أصبحت تعتمد على أدق التقنيات وأكثرها تطور، وأن تنفيذها يكون باللجوء إلى ذوي الخبرة والاختصاص في عالم التكنولوجيا والبرامج الالكترونية الحديثة وهو الشيء الذي ساعد في احتواء بعض هذه الصور والحد منها.

يبقى الجانب الوقائي الذي أقره المشرع الجزائري خاصة من المراقبة الالكترونية أو تفتيش مختلف المنظومات المعلوماتية ذات الطابع الخطير والذي يمس باستقرار الدولة وحياة الأشخاص، والتحفظ على تلك المعلومات ذات الطابع الاجرامي وحجزها وعدم ترك المجرمين يصلون إليها، ووضع رقابة دقيقة على ملتزمي الخدمات المتعلقة بالأنترنيت والاتصالات السلكية واللاسلكية، خاصة من خلال البرامج والمحتويات التي يقدمونها للجمهور.

وإلى جانب التدابير الوقائية يبقى العمل التوعوي والتحذير بمخاطر الاستعمال السيء للذكاء الاصطناعي في المدارس والجامعات والجمعيات وكل المؤسسات.

المراجع:

1- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، جريدة رسمية عدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06، المؤرخ في 28 أفريل 2024، جريدة رسمية عدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2024

2- القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006

3- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47 ، الصادرة بتاريخ 16 غشت 2009

4- الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021 يتمم الأمر 66-155 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 65، الصادرة بتاريخ 26 غشت 2021

5- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 2008

6- أشرف حامد عبد الشافعي ، الحماية الجنائية لحق الخصوصية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة كلية الحقوق، 2012 – 2013